كصلاة الفجر ونحوها والتحريم طلب الكف عن الفعل طلبا جازما
كشرب الخمر والزنا ونحوهما والكراهة طلب الكف عن الفعل طلبا

غير جازم كقراءة القرآن في الركوع والسجود والاباحة هي اذن
الشرع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخرى

والوضع لهما عبارة عن نصب الشارع امارة على حكم من تلك
الاحكام الخمس وهي السبب والشرط والمانع اي وضع سببا وشرطا

ومانعا للواجب كالظهر بالنسبة الى الزوال فالسبب له الزوال
والشرط له العقل والمانع الحيض والاغماء ووضع سببا وشرطا

ومانعا للمندوب كالنافلة فالسبب لها دخول وقتها وشرطها
العقل ومانعها وقت المانع كالحيض والاغماء ووضع سببا و

شرطا ومانعا للتحريم كاكل الميتة فالسبب فيها موتها بخنوانفها
بغير ذكاة شرعية والشرط علم الضرورة والمانع وجود الضرورة

ووضع

ووضع سببا وشرطا ومانعا للمكروه كالصيد للملهو فالسبب لها
الملهو وشرطها عدم الضرورة ومانعها وجود الضرورة ووضع

سببا وشرطا ومانعا للمباح كالنكاح فالسبب له العقد والشرط له
خلو العقد عن الموانع والمانع وقوع النكاح في العلة مثلا

فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
كزوال الشمس لوجوب الظهر فيلزم من وجود الزوال وجوب

الظهر بالنظر الى ذات الزوال واما بالنظر الى غيره فقد يوجد
الزوال ولا تجب الصلاة لانتفاء الشرط وهو العقل او وجود

المانع وهو الحيض ومن عدمه العدم كعدم الزوال بعدم
وجوب الظهر فيلزم من عدم الزوال عدم وجوب الظهر بالنظر

الى ذات الزوال واما بالنظر الى غيره فقد ينعدم السبب ويوجد
المسبب كزوال العقل لتقدم الطهارة فقد ينعدم زوال العقل

Copyright © King Saud University